الحلقة (١٣)

وقفنا في الحلقة الماضية على مسألة تتعلق باجتناب النجاسة.

➔ **ما حكم من صلى وهو جاهل بالنجاسة أو ناسيا لها فما الحكم عند ذلك ؟**

مثاله إنسان صلى وعلى ثوبه نجاسة وهو يجهل هذه النجاسة، فلما انتهى من الصلاة وجد أن ثوبه به نجاسة، صورة أخرى لهذه المسألة النسيان، إنسان يعلم أن في ثوبه نجاسة وصلى نسيانا لهذه النجاسة في ثوبه، ولم يزلها، فلما سلم من الصلاة ذكر أن ثوبه فيه نجاسة، فالمسألة هنا هل يعيد هذا الجاهل أو ذاك الناسي هذه الصلاة بعد أن صلاها جهلا أو نسيانا؟

العلماء رحمهم الله انقسموا إلى فريقين في هذه المسألة:

➢ القول الأول: قول المذهب هو أن يكلف بأن يعيد الصلاة سواء صلى ناسيا أو جاهلا.

وحجتهم في هذا وعلة كلامهم القياس على من صلى ناسيا الوضوء، فقالوا المحدث إذا أحدث ونسي أن يتوضأ وصلى نكلفه بالإعادة، فهكذا من نسي النجاسة في ثوبه وصلى فنكلفه أن يعيد الصلاة قياسا على من نسي الوضوء.

طبعا العلماء يتفقون على أن من صلى ونسي الوضوء فعليه إعادة الصلاة، فهذا لا يختلفون فيه، فالخلاف وقع في من نسي النجاسة في بدنه أو ثوبه.

➢ القول الثاني: لا يعيد الصلاة لأنه معذور بالجهل والنسيان

أخذاً من عموم قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وأيضا يستدلون بحديث وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة وهو في أثناء صلاته خلع نعليه فرآه الصحابة فخلعوا نعالهم أثناء الصلاة، فلما سلم صلى الله عليه وسلم والتفت إليهم قال: (ما بالكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا، قال لهم عليه الصلاة والسلام: أتاني جبريل آنفا وأخبرني أن في نعلي أذى فخلعتهما).

فالشاهد من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو جاهل وجود النجاسة في نعليه، ومع هذا كمل الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة ولم يستأنفها، فلو كانت الإعادة مطلوبة لاستأنف الصلاة، لأنه صلى في جزء من الصلاة وهو عليه النجاسة، فلما لم يستأنف الصلاة دل على أن الجهل عذر والنسيان عذر، يبيح أن يكمل الإنسان صلاته صحيحة إذا تذكر وخلع وأبعد النجاسة عنه، أو إذا فرغ من الصلاة.

ويجعل العلماء لهذا قاعدة وهي: (**أن** ما كان مما جاء في الشرع من باب التروك والإزالة والنواهي؛ فإنه يعفى فيه بالجهل والنسيان، وما كان من باب الطلب والأوامر والواجبات فإنه لا يعفى فيه بالجهل والنسيان).

➢ هذه القاعدة قررها شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من العلماء، وهي قاعدة نافعة وأشار إليها

الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في كتابه "الفروق والتقاسيم والقواعد النافعة" وهو كتاب مفيد لطالب العلم.

هذه القاعدة ننزلها على هذه المسألة فإزالة النجاسة من باب النواهي والتروك، فإذن يعذر فيها بالجهل والنسيان، يقابلها الوضوء فمن لم يتوضأ وصلى لا يعفى فيه بالجهل والنسيان، لأنها من باب الأمر والطلب وليست من النواهي.

مثال آخر مثل الحج أو العمرة، محظورات الإحرام إذا الإنسان ارتكبها جاهلا أو نسيانا عفي له عنها، لكن لو ترك الإحرام من الميقات وهذا في جانب الأوامر، فإنه لا يعفى بالجهل والنسيان، نكلفه أن يعود ويحرم من مكانه، أو أن عليه فدية لتركه الواجب، فلم يعفى بالجهل والنسيان، بخلاف النواهي وهي التروك، كأن يجتنب الطيب لبس المخيط وتغطية الرأس ونحوها فيعفى عنها بالجهل أو النسيان.

مسألة بيان المواضع التي ورد النهي عن الصلاة فيها.

➲ الأصل في هذه المسألة ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة، ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة -أي مكان ذبح البهائم-، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق) رواه الترمذي وابن ماجه، هذا الحديث في سنده مقال، فمنهم من يقويه ومنهم من يضعفه.

فهذه المواضع بعضها لها أحاديث أخرى تقويها، ولهذا يقال بمنع الصلاة فيها، وبعضها لا يوجد فيها أحاديث تقويها وبذلك قد لا نرجح المنع فيها.

الموطن الأول: المقبرة

ولا فرق أن يكون فيها قبور أو قبر واحد، فسواء كثرت القبور أو قلت، فالصلاة فيها ممنوعة إلا صلاة واحدة وهي صلاة الجنائز، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الجنازة في المقبرة على المرأة التي كانت تقم المسجد.

- واستدلوا للمنع عن الصلاة في المقبرة بهذا الحديث السابق وهو حديث ابن عمر، وأيضا بحديث آخر قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) صححه الترمذي.
- واستدلوا أيضاً بعموم حديث: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ومساجد يعني أماكن للسجود والصلاة.
- وأيضا عموم قوله: (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك) أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

ولعل الحكمة من النهي، هو ليس مظنة وجود نجاسة الأموات كما يظن البعض، بل العلة والله أعلم هو سد ذريعة اتخاذ هذه القبور أوثانا تعبد من دون الله، أو تسأل من دون الله، أو يطاف بها، وبالتالي يشرك بالله في هذه المقابر إذا اتخذت للصلاة فيها، وبالتالي فالعلماء ينصون على هذه المسألة،

ويذكرون عدم جواز اتخاذ القبور مساجد.

الموطن الثاني: الحمام

وأنبه هنا إلى قضية وهي أن الحمام إذا ورد في كتب الفقه ليس المراد به الحمام المعروف لدينا الآن، بل هي عبارة عن أماكن كانت تتخذ للاغتسال فقط، لا لقضاء الحاجة، وكانت تعد وتجهز للناس الذين لا يستطيعون أن يعدو ماء حارا ليغتسلوا بها كأن يكونوا في الشتاء، لأنه في السابق لم يكن كل إنسان يستطيع أن يعد ماء حارا ليغتسل به، فكانت تجهز هذه الحمامات لذلك بالذات في الأماكن الباردة، هذه الحمامات ورد النهي عن الصلاة فيها في بعض الأحاديث، منها حديث ابن عمر السابق، ولعل الحكمة منها أنها مظنة لوجود النجاسة فيها، لأن بعض الناس قد يبول فيها، وكذلك قد يزيل بعض النجاسات العالقة به، وكذلك المرأة عند التطهر من النفاس والحيض ونحوه.

الموطن الثالث: معاطن الإبل

وهذه لا تصح الصلاة فيها بنص حديث جاء عن ابن عمر ويدل له قوله في هذا الحديث: (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل) الحديث في مسلم، والحديث الآخر عن الإمام أحمد: (لا تصلوا في مبارك الإبل)، وكلا هذين الحديثين يدلان على منع الصلاة في مبارك الإبل، وهي الأماكن التي تأوي إليها الإبل للمبيت أو أنها تأوي إليها للمراح، أي ترتاح فيها، تسمى مبارك أو معاطن الإبل.

ولعل الحكمة فيها كما يرى بعض العلماء أنها تعبدية، وبعض العلماء يلتمس حكمة أخرى فيقول أن الحكمة من المنع أنها مأوى للشياطين كما ورد في بعض الآثار، أو لأن طبيعتها النفور، فيخشى أن الإنسان لو صلى أنها تؤذيه، وبعضهم يقول أنها مظنة وجود النجاسة، لأن رعاة الإبل يستترون خلفها لقضاء الحاجة، أما نجاسة الإبل بذاتها فليست بنجسة، وحتى بولها ليس نجس، كما جاء في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل لما اشتكوا له ما يجدونه في بطونهم، فهنا العلماء استدلوا بأن جواز الشرب منها يدل على أنها ليست نجسة.

الموطن الرابع: الحش أو المرحاض

وهو المراد به اليوم دورات المياه، الحمامات التي نسميها نحن اليوم بالمصطلح المعاصر حمامات، فالصلاة فيها لا تصح والعلة فيها أنها مظنة وجود النجاسة، وأيضا قياسا على النهي الذي ورد في الحمامات، وهذه من باب أولى، لأنه يقولون إذا نهى عن الحمامات والنجاسة فيها أقل، فيكون النهي هنا أعظم وأولى، لأن النجاسة هنا قد تكون أكثر، ويستدلون في ذلك بحديث ابن عمر السابق الذي ذكرته في أصل المسألة.

الموطن الخامس: المجزرة

وهي الأماكن التي تذبح فيها البهائم كالشياه والإبل وغيرها، وهذه أيضاً يستدلون لها بحديث ابن

عمر السابق، وأيضا يستدلون بأنها مظنة لوجود النجاسة، واجتناب النجاسة في المكان شرط لصحة الصلاة.

الموطن السادس: المزبلة

وهي مكان وضع القمامة والقاذورات، قالوا لا تصح الصلاة فيها أيضاً لحديث ابن عمر السابق، ولأنها مظنة النجاسة أيضاً.

الموطن السابع: قارعة الطريق

وهي الأماكن التي يسلكها الناس وتسلكها الدواب لذهابهم ومجيئهم، وهي طرقهم في قضاء ما يريدون عند السفر أو عند الخروج أو عند الذهاب يقولون هذه لا تصح الصلاة فيها للنهي الذي ورد في حديث ابن عمر السابق، وبعضهم يقول لا تجوز ينهى عنها، لكن لو فعل وخالف فالصلاة صحيحة، وهذا هو الصحيح بمعنى لو خالف فهو يأثم من حيث المخالفة، لكنه لا يأثم من حيث الصلاة، فالصلاة تقع صحيحة، ولا شيء عليه، ويستدلون لهذا بحديث ابن عمر المتقدم.

- بعض العلماء الذين يضعفون حديث ابن عمر، يقولون لا يوجد هنا علة صحيحة للنهي عن الصلاة في الطرقات، إلا أنه فقط يأخذ حق غيره، فالمفترض أن هذه الطريق مخصص للمشاة، فهو قطع على الناس حقهم، وهذه مخالفة بأنه تجنى على الناس في طرقاتهم، ولم يعط الطريق حقه، لكن الصلاة صحيحة ولا شيء عليه، لأن حديث ابن عمر لم يثبت عند هؤلاء، فهم فقط يكرهون له هذا الفعل ولا يحرمونه عليه، لأنهم لا يقولون بثبوت حديث ابن عمر السابق، أما من يصححون حديث ابن عمر فيقولون بالتحريم، قالوا لأنه تجنى على الناس حقهم، وهو سلوك الطريق، ولأنه مظنة عدم الخشوع في الصلاة، نظرا لمجيء الناس ومرورهم أمامه، ولأنه أيضاً يؤثر على صحة الصلاة من حيث الخشوع فيها، والصحيح أن صلاته صحيحة لكن مع الكراهة، لأنها قد تؤثر على شيء يعود إلى ذات الصلاة.

← يضيف بعض العلماء على هذه السبعة: الأرض المغصوبة

يقولون الصلاة فيها غير صحيحة لو أن إنسان غصب أرضا ويعلم أنه قد غصبها وأراد أن يقيم فيها الصلاة:

- فبعض العلماء يرون أن الصلاة لا تصح فيها لأنها باطلة، وما بني على الباطل فهو باطل.
- والطائفة الأخرى من أهل العلم تقول: الصلاة بحد ذاتها صحيحة لكنه آثم بالغصب، فهناك أمران منفصلان، لا يبنى بعضهما على البعض، والأولون يقولون لا الأمران يبنى بعضهم على البعض، فنحن نبطل الصلاة لأن الأرض لابد أن تعود إلى أصحابها ولأن تملكه لها باطل وفاسد، وما بني على باطل فهو باطل.

والصحيح هو القول الثاني بأن الصلاة صحيحة ويثاب عليها ويأثم بالغصب، وهو الرواية الثانية في

مذهب الحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم في هذه المسألة.

مسألة جديدة وهي ما حكم الصلاة على أسطح هذه الأماكن ؟

➢ العلماء الذين يقولون أن الهواء يتبع القرار، يقولون إذا منعنا القرار فنمنع كل ما يكون على هوائه، فيمنعون الصلاة على أسطح هذه الأماكن التي ذكرناها، فيمنعون الصلاة على سطح الحمام، وسطح المزبلة، وسطح المقبرة ونحوه.

➢ وبعض أهل العلم يقولون الصلاة على أسطح هذه الأماكن جائزة، فهذه الأماكن ليست أماكن نجسة، فالسطح ليس له علاقة بالقرار، فالسطح بينه وبين القرار فاصل، إلا مسألة واحدة وهي الصلاة على أسطح المقابر، قالوا أسطح المقابر هذه العلة التي نهي عن الصلاة فيها وهي مظنة أن تتخذ شرك؛ توجد في السطح، لأننا لم نمنع نحن الصلاة في المقبرة لنجاستها وإنما منعنا الصلاة في المقبرة لخشية أن تتخذ وسيلة للشرك بالله عز وجل، ومن هنا هذا لا يفترق بين السطح والقرار، فالعلة واحدة، لذلك يمنعون الصلاة في سطح المقبرة بالذات، ولا يمنعون الصلاة في أسطح الأماكن الباقية، وهذا القول هو الصحيح في هذه المسألة.

مسألة: ما حكم الصلاة وهو متوجه إلى هذه الأماكن أي أن تكون في قبلته ؟

➢ العلماء يقولون لا شيء في أن يصلي إلى هذه الأماكن أي أن تكون في قبلته، ولكن بعضهم يمنعون الصلاة مع الكراهة.

➢ لا يقولون بالتحريم إلا إذا كانت قبلته هذه المقابر، خشية من أن تتخذ وسيلة للشرك، ويجعلون ذلك على التحريم لا على الكراهة، ويستدلون لذلك بما رواه مسلم: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) قالوا وهكذا أسطحها وكذلك الصلاة إليها لهذا الحديث. (**والراجح هو النهي للتحريم وليس الكراهة**، كلام الأستاذ التميمي في اللقاء **المباشر**).

➲ أما إن كان هناك جدار فاصل بينه وبين هذه الأماكن يمنع من رؤيتها فهذا لا شيء فيه عند هؤلاء، وبعضهم يقول أيضاً لا شيء فيه إلا أننا نقول للكراهة سدا لذريعة الشرك، وذلك لأن باب العقائد أمره خطير، والوقوع في الشرك أمر كبير، فهم لا يريدون أن يفتحوا أي باب يؤدي لأن يكون وسيلة للشرك بالله وهذا من باب المحافظة على عقيدة المسلم وهي أغلى ما يملك.

➔ **مسألة: وهي الصلاة على الكعبة أو داخلها، أي الصلاة على سطح الكعبة أو داخلها ما الحكم في ذلك ؟**

نقول أما الصلاة وسط الكعبة فلا تخلو من أمرين:

١) أن تكون الصلاة فريضة **٢) أن تكون الصلاة المراد بها نافلة.**

➲ فإن كانت الصلاة المراد بها الفريضة فأكثر أهل العلم الجمهور منهم يرون أنها لا تصح الصلاة الفريضة داخل الكعبة، ويستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ فيها إلا النافلة، وأن

الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم لم ينقل أن أحدا صلى داخل الكعبة الفريضة.

- أما صلاة النافلة فالجميع متفق على جوازها، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل هو وبلال وأسامة وغيرهم من الصحابة وصلوا داخل الكعبة، فقالوا النافلة صحيحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

- ذهب **الشافعية** إلى أنه يجوز حتى الفريضة داخل الكعبة، قالوا لأنه ما ثبت للنفل يثبت للفرض إلا إذا كان هناك دليل يدل على التفريق، وهذا قول قوي في المسألة.

- مسألة: الصلاة على سطح الكعبة

وهذه وقع فيها خلاف بين أهل العلم فمنهم من يجوز الفريضة، ومنهم من يمنع كالخلاف السابق في داخل الكعبة، والسبب عند من قال بالمنع هو أنه إذا صلى فوق الكعبة فإنه لا يتوجه إلى أحد أركانها ولا إلى شطر منها، والله يقول: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.